

## وزارة الشباب

قرار رقم ١١٨٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الضوابط المنظمة لمنح حافز التفوق الرياضى  
للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها

وزير الشباب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥  
والمعدل لبعض أحكامه بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ بتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حوافز التفوق الرياضى  
للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات الدراسة الثانوية الفنية ؛

وعلى قرارى المجلس الأعلى للجامعات بجلستيه المعقودتين بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤  
وبتاريخ ١٩٨٨/١/١١ ؛

وبناء على تفويض وزير التربية والتعليم بوضع ضوابط منح حافز التفوق الرياضى  
للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الرياضة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يلغى القرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

( المادة الثانية )

يمنح الطلاب المصريون فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والحاصلون  
على الشهادات الأجنبية المعادلة من مدارس جمهورية مصر العربية ( igcse -  
الأمريكية - الألمانية ) ودبلومات المدارس الثانوية الفنية الحاصلون على بطولة رياضية

سنة الحصول على المؤهل يحصلون على درجات تضاف إلى مجموعهم الكلى ،  
طبقاً للجدول التالى :

م	البطولات الرياضية	الأول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
١	جمهورية	١٦	١٣	١٠,٥	٨	٥	٢,٥
٢	عربية	٢٠	١٦,٥	١٣	١٠	٦,٥	٣
٣	أفريقية وبحر متوسط	٣٢	٢٦,٥	٢١	١٦	١٠,٥	٥
٤	عالم أولمبياد	٤٠	٣٣	٢٦,٥	٢٠	١٣	٦,٥

( المادة الثالثة )

تضاف الدرجات المقررة للحاصل على البطولة الرياضية إلى المجموع الكلى للدرجات الحاصل عليها فى امتحان الشهادة الذى اجتازه بنجاح وإذا حصل الطالب على أكثر من مركز بالبطولة الواحدة تضاف له الدرجة الأعلى فقط .

( المادة الرابعة )

البطولات التى يمنح الطالب على أساسها حافز التفوق الرياضى (أسوياء - معاقون) هى :

- ١ - دورة الألعاب الأولمبية و بطولات العالم .
- ٢ - دورة الألعاب الأفريقية و البطولات الأفريقية للمنتخبات فقط .
- ٣ - دورة البحر المتوسط .
- ٤ - البطولات العربية .
- ٥ - بطولات الجمهورية للأندية .

## ( المادة الخامسة )

الاتحادات التى ينطبق عليها حافز التفوق الرياضى :

١ - اتحادات الألعاب الأولمبية ، وهى :

ألعاب القوى ، ألعاب الماء ، الجمباز ، التجديف ، الدراجات ، المصارعة ، الملاكمة ، رفع الأثقال ، السلاح ، الجودو ، الفروسية ، الرماية ، الكرة الطائرة ، كرة السلة ، كرة القدم ، كرة اليد ، اليخوت والانزلاق ، الخماسى الحديث ، الهوكى ، التنس ، تنس الطاولة ، التايكوندو ، الريشة الطائرة ، القوس والسهم .

٢ - اتحادات الألعاب غير الأولمبية ، وهى :

كمال الأجسام ، الأسكواش ، الكاراتيه .

## ( المادة السادسة )

يبدأ الموسم الرياضى من ٧/١ وينتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

## ( المادة السابعة )

يشترط لمنح حافز التفوق الرياضى :

١ - أن يكون اللاعب مقيداً بسجلات الاتحاد ومشاركاً فعلياً فى البطولات التى يقيمها

لموسمين على الأقل دون النظر للمشاركات التى تقام عن طريق فروع الاتحاد .

٢ - يشترط بالنسبة للألعاب الجماعية أن تكون البطولة مقامة من ست هيئات

على الأقل ويكون اللاعب مشاركاً بنسبة ( ٥٠٪ ) من عدد المباريات بالبطولة .

٣ - بالنسبة للألعاب الفردية يجب أن تقام البطولة بين ثمانية لاعبين من ست

هيئات على الأقل بكل مسابقة .

٤ - أن تكون البطولة التى يقيمها الاتحاد ويمنح عنها الحافز الرياضى متماثلة مع البطولات

المدرجة فى خطة الاتحاد الدولى .

## ( المادة الثامنة )

يقوم رئيس الإدارة المركزية المختص بقطاع الرياضة باعتماد الكشوف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم الحق بالانتفاع بالقواعد الواردة في هذا القرار، على أن يكون موضحاً بها البيانات التالية :

- ١ - اسم الطالب ثلاثياً .
- ٢ - المدرسة واللجنة التي أدى أمامها الامتحان ومشاركته بالنشاط المدرسى .
- ٣ - رقم جلوسه في امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو دبلومات الدراسة الفنية .
- ٤ - تاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه بها ورقم قيده بالاتحاد .
- ٥ - الدرجة المستحقة له .

## ( المادة التاسعة )

يقبل الطلاب المصريون الحاصلون على الثانوية العامة وما يعادلها من الحاصلين على بطولات دولية أو بطولات الجمهورية التي تنظمها الاتحادات الرياضية المشار إليها بالمادة (٤) بكلية التربية الرياضية دون التقيد بشرط المجموع على :

- ١ - بالنسبة للألعاب الجماعية يكون من الأول حتى الثالث .
- ٢ - بالنسبة للألعاب الفردية من الأول حتى السادس .

## ( المادة العاشرة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١/١١/٢٠٠٤

وزير الشباب

انص الفقى

## مديرية الضرائب العقارية بالجيزة

استقراره - نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢٥٤ في ٧/١١/٢٠٠٤ والخاص بتقدير القيمة الإيجارية

للعقد رقم ٢٢٢٠ لسنة ١٩٨٨ خطأ ، والصواب هو ٢٢٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، لذا لزم التنويه .